

ابن زي في ارض الغير قلعا ووردت الارض
الي مالكما او طلب كذا في المحيط والدخيرة
وان كان القاضي ابو علي النسفي يحكم من الشيخ
ابي الحسن الكرخي انه ذكر تفصيلا اذا كان
قيمة البناء اكثر من قيمة الارض لا يومر
الغاصب بقلع ذلك بل يضمن قيمة الارض
وان كانت اقل فكذا ذكرت في الكتاب وقال
مشائخنا هذه اقرب من مسائل حفظت
عن محمد بنها اي من كانت في يده لولسوة
فسقطت فابتعلها دجاجة انسان فانه
ينظر الي قيمة الدجاجة واللولة فان كانت
قيمة الدجاجة اقل تخير صاحب اللولة بين
ان ياخذ الدجاجة ويضمن قيمتها وبين
ان ياخذ اللولة وياخذ القيمة **وان نقصت**
الارض بالقلع ضمن مالكا الارض له اي

للغاصب

٢٣٦
للغاصب البناء والغرض اي قيمتها ان شا
حال كون كل واحد منهما مقلوعا ويكون
كلاهما له معناه يضمن قيمة بنا او شجر يوم
قلعه لا قيمة بنا او شجر ثابت في الارض ولا قيمة
بنا او شجر مقلوع **فان غصب ثوبا ثم صبح**
احمر او سويقا ثم لت السويق بسمن اي بله
به وخلطه ضمنه المالك قيمة الثوب
ابيض ومثل السويق او اخذها المالك
وغرم ما زاد الصبغ والسمن اي زيادة الصبغ
والسمن والاضافة التقديرية ببيانها فيلزم
عليه الصبغ والسمن وقال الشافعي في الثوب
لمالكة ان تمسكه ويومر الغاصب بازالة
الصبغ علي ثوبه بالغسل بقدر الامكان
ويضمنه نقصان الثوب ان انتقص بذلك
بوجه **فصل غيب الغاصب ولو قال ان**